والكاس في الهبة اماله الظاهر الانعقاد

الاقاله لم تصر اقاله لعدم استعماله فيه وفي انعقاده بيعًا نظر لعدم
الفصل اليه مع احتمال جعله اصالة اذ لا صيغة لها مخصوصة بل المراد
ما دل عليه كالبيع وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار فلو تقايلا ونويا
البيع فالاشكال اقوى ولو قال اعتقتك بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ باباه
فعلى البيع يكون فاسدًا لعدم ركنه وهو الثمن وعلى الهبة يصح ويملك
الواهب الرجوع في مواضعه اتصل بالقبض اولا ولو تلف لعدم القبض
فلا ضمان على تقدير الهبة اذا كان القبض باذن الواهب وعلى تقدير البيع
فيه وجهان الضمان لانه مبيع فاسد وعدمه عملا باللفظ الدال على
سقوطه ولو كان معيبًا او تلف في الثلاثة احتمل على الضمان عدم الضمان
لتبعية الفاسد الصحيح وهو هنا غير مضمون صحيحًا واحتمل الضمان
قولهم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا البحث مطرد في كل
مبيع فاسد تعين تلفه في زمن الخيار فيرد ايضا فيما اذا فسخ البايع
او المشتري في زمن الخيار فان كان الفاسخ البايع فمن مال المشتري وجه
عدمه وان كان الفاسخ المشتري في الخيار المشترك فالضمان اقوى وفي
الخيار المختص به وجهان ولو قال وهبتك بالف فهل يكون هبة بعوض
الظاهر الا ولا القابلة تثبت خيار المجلس والشفعة وخيار الثلثة في
الحيوان وخيار التاخير عند عدم الاقباض ان جعلناه بيعًا الهبة
ولا يلزم على كونه هبة دفع العوض وان تفرقا من المجلس ويلزم على كونه
البيع وكذا القبض في المجلس لو كانا نقدين وجريان الربا لو حصل

التفاوت

لا يكون هبة والا بيعًا

التفاوت اما خيار الغبن فينقطع بثبوته على تقدير البيع ويشكل
على تقدير الهبة ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا فيجري عليه
احكام السلم اذ كان المورد عين عام الوجود عند العقد ولو كان موجودًا
مالو فرم لانعقاده بيعًا بنا على جواز بيع عين موصوفة بغير اجل ان
قلنا باشتراطه في السلف وان منعنا بيع مثل هذا وقلنا باشتراط
الاجل في السلم وجري عنه بطل العقد من اصله ولو لم نشترط الاجل
في السلم مع عموم الوجود ففي انعقاده بيعًا نظرا الى لفظه او سلمًا
نظرا الى قصد المتبايعين وجهان فعلى الاول هل يجب قبض الثمن منه
والاقوى بنا على عدم اشتراط الاجل في السلم انه سلم ولا عبرة بلفظ
البيع هنا لان العبرة بالمعنى خصوصًا مع انضمام النية ولانه يلزم ان
يكون لنا صورة يجب فيها قبض احد العوضين بعينه وليس ذلك
معهودًا من الشرع واما نظر النية لو قلنا باشتراط الاجل في السلم
عملا باصالة صحة العقد وخروجًا عن بيع الدين بمثله اما لو كان
الثمن معينًا في العقد لم يجب قبضه في المجلس وهل يكفي قبضه لو
كان في الذمة عن قبضه في المجلس ان جعلناه بيعًا احتمل ضعيف
ولا يشترط في الاجارة على عمل في الذمة القبض في المجلس لمباينتها
البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة بالبيع او العارية ففي الانعقاد
وجهان اقربهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب ما تضمن في الركن
لي او لك ففي اعتباره بمعناه فيكون بضاعة او قرضًا او يبطل

لا مدخل لها خيار الغبن اي الهبة

تنعقد بيعًا ان صرح بالحلول والا فلا ... وان لم يصرح بالحلول بطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)